

ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من طانيوس توفيق نصر بتاريخ العاشر من ايار ١٩٧٩ للحكم الجنائي الصادر من محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ الثاني من ايار ١٩٧٩ والقاضي بتجريمه بجناية القتل قصدا وفقا للمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة ~~بم~~ لمدة خمس عشرة سنة وانزالها الى ست سنوات ونصف السنة وفقا للمادة ٢٥٣ عقوبات وحبسه مدة سنة سندا للمادة ٧٢ من قانون الاسلحة على ان تنفذ بحقه العقوبة الاولى لانها الاشد الخ . . .

طانيوس نصر

وبما ان مستدعي النقض يطلب ابطال الحكم الجنائي واعادة محاكمته وفقا للاصول مدليا بالاسباب الاتية :

- ١- مخالفة مبدأ شفعية المحاكمة لاعتماد محضر الكشف الذي اجراه المحقق وتحريرين طبيين من بين ادلة الادانة ، دون تلاوتها ودون تحليف الطبيين اليمين المنصوص عنها في المادة ٤٠ من الاصول الجزائية قبل اجراء المهلة .
 - ٢- مخالفة القانون لان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لم تتخذ اي قرار بشأن حكم صدر بحق طالب النقض بالصورة الغيابية عن نفس الهيئة تاريخه ٠٧٨/٦/٢٩
 - ٣- النقض في التعليل في معرض رد طلب المحكوم عليه باعتباره مستغزا عند اقرار الجرمية لمنحه العذر المخفف .
- بنا عليه :



في الشكسل :

بما ان طلب النقض قدم ضمن المهلة القانونية موقعا من محام وكالته ثابتة وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن الحكم المطعون فيه ، فهو مقبول شكلا .

في الاساس :

بما ان محكمة الجنايات قد سبق لها ان ختمت المناقشة بالدعوى وارجأت الجلسة الى يوم الجمعة ٢٥ نيسان ٧٥ للمرافعة وقد تعذر بعد ذلك متابعة النظر بالدعوى بسبب الاحداث ومن ثم بسبب اقتحام السجون وفرار الموقوفين والسجنا قررت المحكمة محاكمة المتهم طانيوس نصر كفار من وجه العدالة واصدرت حكما اعتبرته غيابيا بحقه بتاريخ ٠١٩٧٨/٦/٢٩

وما انه بعد ان ورد اشعار بتوقيف المتهم المذكور قررت محكمة الجنايات
محاكمتهم وارت بالمحاكمة التي انتهت بالحكم المطعون فيه دون ان تتخذ اي
قرار بشأن الحكم السابق لا في بدء المحاكمة الجديدة ولا في الحكم المطعون
فيه وكان عليها ان تقرر اذا لم تكن العقوبة قد سقطت بمرور الزمن عند القاء القبض
على المتهم ، ان الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة القبض
القبض او قرار المهل تعتبر ملغاة حكما وتعاد المحاكمة وفقا للاصول العادية .
وما ان في ذلك مخالفة للقانون توجب النقض .
وما انه لم يعد من موجب لبحث الاسباب الاخرى المدلى بها .

لذلك ،

تقرر بالاتفاق وبعد المذاكرة قبول طلب النقض شكلا وفي الاساس ابطال الحكم
المطعون فيه واعادة المحاكمة وفقا للاصول .

قرارا اعطي بتاريخ ٧٩/٦/٦

الرئيس
منصفهويدات

المستشار
جوزف فريجه

المستشار
جوزف البازجي

الكاتب
حمد الارناؤوط